الحمى يوشك ان يقع فيه والاعتماد في هذا على قول
الآخذ ظاهرا وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات
في التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه وميل
الورع الى التضييق وميل المتساهل الى التوسيع
وهو محموت في الشرع ثم اذا تحققت حاجته فلا ياخذن
مالا كثيرا بل ما يتمم كفايته من وقت اخذه الى سنة
فهذا اقصى ما يرخص فيه من حيث ان السنة اذا تكررت
تكررت اسباب الدخل ومن حيث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة
فهذا اقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين ولو اقتصر
على حاجة شهر او حاجة يومين فهذا اقرب للتقوي
ومذاهب العلما في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة
مختلفة فمن مبالغ في التقليل الى حد اوجب الاقتصار
على قوت يومه وليلته وتمسكوا بما روى سهل ابن الحنظلة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السوال مع الغنى فسئل
عن غناه فقال صلى الله عليه وسلم غداؤه وعشاؤه وقال
آخرون ياخذ الى حد الغنى وحد الغنى نصاب
الزكاة اذ لم يوجب الله تعالى الزكاة الا على الاغنيا
فقالوا له ان ياخذ لنفسه ولكل واحد من عياله
نصاب زكاة وقال قايلون حد الغنى خمسون
درهما لما روى ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال من سال وله مال يغنيه جا يوم القيمة وفي وجهه
خموش فسيل وما غناه قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب وقيل راويه ليس بقوي وقال قوم اربعون
لما رواه عطا ابن يسار منقطعا انه صلى الله
عليه وسلم قال من سال وله اوقية فقد الحف في السوال
وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له ان ياخذ مقدار

ما يشتري

ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره او يهيء بضاعة
ليتجر بها ويستغني لان هذا هو الغنى وقد قال عمر
رضي الله عنه اذا اعطيتم فاغنوا حتى ذهب قوم
الى ان من افتقر فله ان ياخذ بقدر ما يعود به الى مثل
حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال
ولما شغل ابو طلحة ببستانه عن الصلاة قال جعلته
صدقة فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك
فهو خير لك فاعطاه حسان وابا قتادة فحايط من
نخل لرجلين كثير مغن واعطاه عمر رضي الله عنه اعرابيا ناقة
معها ظير لها فهذا ما حكي فيه فاما التقليل الى
قوت اليوم او الاوقية فذلك ورد في كراهية السوال
والتردد على الابواب وذلك مستنكر وله حكم آخر بل التجويز
الى ان يشتري ضيعة فيستغني بها اقرب الى الاحتمال
وهو مايل الى الاسراف والاقرب الى الاعتدال كفاية
سنة فما وراه فيه خطر وفيما دونه تضييق وهذه
الامور اذا لم يكن فيها تقدير جزم بالتوقيف فليس للمجتهد
الا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك
وان افتوك وافتوك كما قال صلى الله عليه وسلم اذ الاثم
حزاز القلوب فاذا وجد القابض في نفسه شيا مما ياخذ
فليتق الله فيه ولا يترخص تعللا بالفتوى من علما
الظاهر فان لفتاويهم قيودا ومطلقات
من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات
والتوقي من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات
السالكين لطريق الآخرة **الخامسة** ان يسال صاحب
المال عن قدر الواجب عليه فان كان ما يعطيه فوق
الثمن فلا ياخذه فانه لا يستحق مع شريكه الا الثمن
فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف الى اثنين من صنفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)